ثلاثة يُعتاض عنها تبعا لا استقلالا ؛ الزمن والحق والجهالة

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة رصدت ثلاثة عناصر فنية تدخل على المعاملات المالية - قديما وحديثا – وهي : **(الزمن والحق والجهالة)** ، حيث تبين أن دخول هذه العناصر الثلاثة يأتي على حالتين ، **أولهما :** أن يكون العنصر مقصودا أصالة في المعاملة المالية ، وحينئذ يكون حكم بيعه والمتاجرة فيه محظورا شرعا ، **والحالة الثانية :** أن يكون العنصر ثانويا في العقد ، وذلك بأن يكون - الزمن أو الحق أو الجهالة - مقصودا تبعا للمنافع الأصلية في العقد ، وحينئذ تكون المعاملة صحيحة وجائزة في الشرع ، لأن المقصود الأصلي هو ذات المنافع بينما جاء العنصر – من الثلاثة – تابعا لها .

وبهذا يمكننا تلخيص الأصلين المندرجين في القاعدة على التفصيل التالي :

الأصل الأول : الشق الجائز شرعا ، وحاصله : أن العناصر الثلاثة المذكورة (الزَّمَن والحَقّ والجَهالَة) يجوز أن تحتسب لها قيمة مالية تتعلق بها ، ولكن جواز ذلك مشروط في الشرع بأن تكون تلك العناصر الثلاثة تأتي تابعة في العقد لأساس نفع حقيقي ؛ ممثلا ببيع سلعة أو منفعة أو حق مالي متصل ، وضابط هذه الحالة : أن يكون تقويم وتسعير العنصر التابع مستمدا من قيمة أصله ومنافعه الحقيقية في الواقع ، وبدون حالة الاقتران والاتصال لا يمكن تسعير العنصر التابع ، فهذا دليل التبعية والإلحاق العقدي .

الأصل الثاني : الشق غير الجائز شرعا ، وحاصله : أن يتم العقد على أي من العناصر الثلاثة (الزَّمَن والحَقّ والجَهالَة) ، وهو مقصود لذاته أصالة ، بحيث يتم العقد على العنصر مستقلا عن أصل نفعه الحقيقي ، فيتحول (الزمن أوالحق أوالجهالة) ليصبح كل منها محلا للعقد مستقلا بذاته ، وضابط هذه الحالة : أن يكون للعنصر التابع تقويم وتسعير خاص به بمعزل عن قيمة أصله ومنافعه الحقيقية في الواقع ، فهذا التباين في التسعير والتقويم دليل على الاستقلالية والأصالة في القصد العقدي .

واعلم أن الحكمة من حظر بيع العناصر الثلاثة مستقلة بذاتها أن التربح منها وإن كان قد يحقق النفع الجزئي لأطراف العقد ، ولكنه حتما سيؤدي إلى تعطيل حركة الأعيان والمنافع الحقيقية في الاقتصاد ، وهذا يفتح باب الشرور والآفات والأضرار الكلية على الاقتصاد والمجتمع ، حيث يحصل الربح من ذات التوابع المجردة والعوارض الملحقة ، بينما أصول الأموال وحقائق المنافع تبقى معطلة عن الحركة والتداول والرواج في الاقتصاد ، ولا ريب أن تعطيلها سيكون سببا رئيسا للخلل في الاقتصاد وتعاقب الآفات والأزمات عليه ، فكان حظرها استقلالا من صريح العقل الذي يوافق صحيح الشرع .

لمزيد من التفصيل والتأصيل للقاعدة انظر كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية لمعاملات المالية المعاصرة)